قوله قالوا فاعرض بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا اى قرأته عن ظهر قلب ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء له عرضا من باب ضرب اى أظهرته له وأبرزته اليه وعرضته عليه اى أريته اياه ~~[illegible]~~ ولم يصوب رأسه بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة وبعدها باء موحدة اى لم يبالغ في خفضه وتنكيسه والتصويب خلاف التصعيد وقوله ولم يقنع بضم الياء وسكون القاف وكسر النون اى لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره والاقناع الرفع ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم قال أهل التفسير اى رافعي رؤسهم قال الزمخشري وقيل الاقناع من الاضداد يكون رفعا ويكون خفضا وفي العباب الاقناع أيضا التصويب ومنه رواية من روى انه كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يقنعه أفاده شارح القاموس بزيادة

فقال ابو حميد أنا كنت أحفظكم الخ في الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره اذا أمن الاعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل وفيه ان كان تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار اليه ابن المنير وفيه أنه كان يخفى على الكبير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر ~~[illegible]~~

حتى يعود كل فقار مكانه الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وفقرة بفتحها وفقرة بالكسر وقيل في الجمع فقرات بالكسر أو بكسرتين وفقرات كعنبات واستعمل الفقار في الحديث للواحد تجوزا ~~وللأصيلي فقار بتقديم القاف~~ ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ وهو ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب كما قاله ابن سيده في المحكم وهو ما بين كل مفصلين فهي عظام الظهر التي يقال لها خرز الظهر وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الأضلاع وقال الأصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في أطراف الأضلاع وفي رواية الأصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه والمراد بذلك كمال الاعتدال ~~[illegible]~~

واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة فيه حجة لمن قال ان السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها ~~[illegible]~~ فاذا جلس في الركعتين اى الاوليين للتشهد وفي الحديث دليل قوي للشافعية القائلين بمشروعية الافتراش في الجلوس الاول والتورك في الثاني فتنبه ٥

وفي رواية الترمذي قال محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الأرض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ومعنى قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من ~~[illegible]~~ الركعتين وفي أخرى له قال بمعناه وزاد فيه قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخاري مختصرا عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته وعن رفاعة ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم

قوله اذ جاء رجل هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة وهو جد علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي كما في شروح البخاري وغيرها وهو أخو رفاعة ابن رافع الزرقي راوي هذا الحديث كما يعلم من أسد الغابة وقوله كالبدوي لا يمنع تفسيره به لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك

قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك في رواية للبخاري من حديث أبي هريرة وعليك السلام في الموضعين وفي رواية له فرد وفي أخرى فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في الموضع الأول وفي رواية مسلم اثبات رد السلام عليه في الموضعين وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث استدل بالحديث على أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام قال ولعله لم يرد عليه السلام تأديبا له على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه ولعله اعتمد على نسخة ليس فيها الرد قال النووي وفي الحديث استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها سنة اه وله كلام يتعلق بالسلام ابتداء وردا في الأذكار ~~[illegible]~~

فعل ذلك مرتين أو ثلاثا في رواية مسلم الجزم بالثلاث من حديث أبي هريرة وكذا في رواية البخاري في كتاب الصلاة وهي أرجح لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا ~~[illegible]~~

ثم تشهد المراد به الأمر بالشهادتين عقب الوضوء لا التشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الاقامة والتكبير والقراءة والمراد بقوله وأقم الأمر بالاقامة ~~[illegible]~~

لا تتم صلاة أحد الخ الظاهر أن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك برواية وان انتقصت منه شيئا الخ وانت خبير بان هذا من محل النزاع أيضا لأنا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهيتها فلا يرد الالزام بها وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها

فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك مرتين أو ثلاثا كذلك كل ذلك يأتي النبي فيسلم على النبي فيقول النبي وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها هذه رواية الترمذي وفي رواية أبي داود بمثل حديث قبله وهو حديث أبي هريرة قال فذكر نحوه وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ثم يقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ويقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ويرفع ثانية ويكبر فاذا فعل ذلك تمت صلاته وفي أخرى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه وفي رواية جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك وفي أخرى بهذه الصفة فقال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك

قوله فضع راحتيك تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء وفي قوله على ركبتيك رد على أهل التطبيق

نعم وقع في الرواية الأولى وكان أهون عليهم من الأول الخ فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على ان نفي التمام هنا بمعنى نفي الكمال اذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه أهون عليهم والجواب أن الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع فنحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم أن بين المقالتين تفاوتا ولكن ذلك التفاوت من جهة ان من أتى ببعض واجبات

[illegible] الحافظ [illegible] هنا الجواب [illegible] يكن فعل المتروك [illegible] والصلاة لا [illegible] فعله مع غيره [illegible] امكن فعله وحده ولا [illegible] البعض لزم [illegible] فاذا كان [illegible] سبب للعقاب [illegible] وترك الواجب [illegible] عقوبة ما ترك [illegible] بالاعادة لتقع [illegible] وانما يؤمر [illegible] وتلافيه [illegible] فقد فعل الصلاة [illegible]

Copyright © King Saud University